فاذا انقضت جاز لها النها نو كل وكيلا بطلب غائب بان يمضي لمحله ويرفعه لقاضيه وبطالبه
بطلاق بوقعه عليها او تلاق اي ملاقاة لها بان يرجع اليها او ينقلها اليه وقبل امر القاضي
له بذلك يأمره بالحضور والفيئة باللسان في الحال فان لم يف باللسان او وفا به ولم يلاقها او مضى
الامكان لذلك او زمنه مع قدرها بعثها به للسفر ونزول به خوف الطريق طلق عليه القاضي
بطلب وكيلها بلا مهلة ومن ثم لو قال ارجع اليها الآن لم يكف من ذلك لتقصيره
باب في الظهار مأخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي ولكونها من كوبه خصوا الظهر لانه موضع الركوب
وكان طلاقا في الجاهلية قيل واول الاسلام فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم
الكفارة وحقيقته شرعا تشبيه الزوجة بمحرمة تأبيدا على ما يتضح وهو محرم بل كبيرة
للنص على انه منكر وزور مع وجوب الكفارة العظمى فيه وكان سبب ذلك تضمن تحريم
الحلال على التأبيد وقوله انت علي حرام عن هذا لم يحرم بل يكره ومن ثم لم يوجب فيه الشارع الا
كفارة اليمين الواجبة في الحنث ولو مباحا واليمين والحنث غير محرمين واركانه اربعة صيغة
وهي لفظ صريح او كناية او نحوه ككتابة واشارة اخرس مفهمة يستفاد منه تشبيه
الزوج زوجته بمن يأتي وزوج وشرطه تكليف واختيار فلا يصح الا من مكلف مختار
ولو ممسوحا وكافرا وقنا كالطلاق فلا يصح من اضدادهم الا السكران وزوجة وشرطها
صحة طلاقها بان تكون غير بائنة ولو رجعية وان تعذر وطؤها فلا يصح من امة
واجنبية وان علقه بنكاحها فلو قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية
او قال من فلانة الاجنبية فظاهر منها وهي زوجته او اجنبية واراد التلفظ بالظهار
منها صار مظاهرا من زوجته فان قال من فلانة وهي اجنبية لم يكن مظاهرا من زوجته
لاستحالة ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية نعم ان اراد اللفظ وظاهر قبل
نكاحها صار من زوجته ولا يشترط ان يكون المشبه جملة الزوجة ولا المشبه به
جملة نحو الام بل المشبه جزءها الشائع وغيره مما مر في الطلاق وخلاف المرخصة هنا بالظاهر
بمن يأتي او جزء لها كما لو كان ظهارا كالطلاق وسيعلم ان التشبيه بالجزء صريح ان لم يحتمل
الكرامة والا كالعين والرأس والروح فكناية في الظهار والطلاق ولا يرد عليه التشبيه بذات
امه وبدنها ونفسها وجملتها فانه ظهار مع انه ليس فيه التشبيه بجزء لان هذا مفهوم
من عبارته بالاولى لان الظهار اذا حصل بالتشبيه بجزئها فبالتشبيه بجملتها اولى وانما لم يكن
كامي كذلك لان هذا اعتيد ذكره للكرامة كان كناية كما يأتي ومشبه به وهو جزء محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة انثى لم تحل للمشبه قط بان لم يطرأ تحريمها عليه كزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته او معها وبنت مرضعته المولودة بعد رضاعه من امها ومعه
وظاهر ان العبرة في الرضاع بالخامسة لانها المحرمة انما ينسب اليها بخلاف من طرأ تحريمها عليه
كزوجة ابنه وملاعنته وام زوجته اذ لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد وبخلاف غير

الذمي

الذمي كحنثي لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواجه صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وخرج بجزء انت علي كامي فهو كناية ظهار وطلاق
ويصح الظهار وان علق بدخول مثلا كالطلاق وان اقت كانت علي كظهر امي سنة والدليل
على انه فيهما ظهار صحيح انه صلى الله عليه وسلم امر من علقه بالعشيان واقته برمضان
ثم وطئ فيه بالعتق ثم الصح السابق كانت وجسمك او يدك مثلا كظهر او نحو بطن او يد امي
وان لم يذكر صلة كعلي لتبادر المعنى المراد واذا اقته بمدة دون مدة الايلاء كان ظهارا
فقط فان كانت قدرها كان قال علي كظهر امي سنة او خمسة اشهر مثلا فهو ظهار موقت نظرا
للفظه وايلاء اي معه لوجود معناه فيه وهو الامتناع من وطئها اكثر من اربعة اشهر خشية
لزوم الكفارة اذ العود هنا انما هو بالوطء كما يأتي فلو وطئها في المدة لزمه كفارة ظهار
وايلاء تنزيلا له منزلة اليمين كما في انت علي حرام سنة لكن لا يتوقف لزوم كفارة الايلاء
على الوطء واذا قال لها ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فانما يتبين كونه مظاهرا قبيل موت
لاحد الزوجين ونحوه من جنونها وفسخه او طلاقه البائن المتصلات بالموت ومن ثم حرم عليه
مؤبدا والواو بمعنى او وبيتينه يتبين موته فاسقا من حيث اللفظ لانه الذي عصى به
نظيرها من في حج من سنة انه يتبين فسقه من آخر سني الامكان فترد شهادته ولو بعد
الحكم بها وهذا كله ان تمكن من التزوج عليها والا بان مات احدهما عقب قوله ذلك فلا
ظهار ولا عود كما لو تزوج وحيث صار مظاهرا بالتبين المذكور لا عود لوقوع الظهار قبيل
نحو الموت فلم يحصل امساك وخرج بان لم ان لم تزوج عليك فانت علي كظهر امي فيصير مظاهرا بامكان التزوج عقب التعليق
لانها للفور كما مر ويأتي هنا العود لامكان الطلاق وقوله لها انت علي كامي او كامي او
مثلها وراسها وعينها او روحها كناية في الظهار كالطلاق فان نوى به احدهما
اذ الواو بمعنى او وحصل وان اطلق او نوى الكرامة فلا لانها تذكر في معرض الاكرام مع ظهورها فيه
وقوله لها انت طالق كظهر امي مثلا طلاق ان اطلق فيهما او نوى بهما طلاقا او ظهارا
او هما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا
او اطلق الثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول
او نواه بالثاني او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق بائنا لا بائنا
بصريح لفظه ولا ظهار لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع
عدم نيته في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق والايلاء
هنا بحث مردود في الاصل وان قصد كلا من الطلاق والظهار بلفظه بان قصد بانت طالق
الطلاق واطلق او نوى به غير الطلاق والظهار وبكظهر امي الظهار وحده او مع الطلاق او
نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق وكان ذلك في طلاق رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية
مع صلاحية قوله كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدر ت كلمة الخطاب معه وكانه
قال انت طالق انت كظهر امي وقوله لها انت حرام كظهر امي ظهار فقط ان اطلق اذ لا مقتضى

انت في قوله طالق اي في قوله ... اول وهلة طالق ه عبد الرؤف

Copyright King Saud University